الجمهوريــة التونسيــة

وزارة العدل
محكمــة التعقيــب

عـ29767.2015ـدد القضيــة
تاريخـــه :2016/01/07

أصــدرت محكمة التعقيـب القرار الاتي :

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المقدم في 2015/8/20 من الاستاذ (ف.س) المحامي لدى التعقيب

نيابة عن :

شركة تأمين الأخطار المتعددة الاتحاد في شخص ممثلها القانوني (A.A) (شركة التأمين (ت.إ) في شخص ممثلها القانوني سابقا) شركة خفية الاسم مرسمة بالسجل التجاري تحت عدد ********** المودع بالمحكمة الابتدائية بتونس مقرها الاجتماعي بحي (ص.ت)

ضـــــد :

ورثة المرحوم (و.ق) وهما :

- والده (م.ق)

- والدته (و.ل)

القاطنين بحومة ا*****

وكذلك بمحل مخابرتهما بمكتب نائبها الأستاذ (ط.ب) المحامي لدى التعقيب الكائنة بالحي التجاري (م.س)

طعنا في القرار الاستئنافي عدد 55359 الصادر بتاريخ 2015/07/07 عن محكمة الاستئناف بسوسة والقاضي قضت المحكمة نهائيا بقبول الاستئناف شكلا وفي الاصل بإقرار الحكم الابتدائي مع تعديله بالزام المستأنف ضدها في شخص ممثلها القانوني بان تؤدي المستأنفين :

فلوالده (م.ق) (4.546.620د) ولوالدته (و.ل) (4.923.495د) بعنوان ضررهما الاقتصادي مع (300.000د) عن الاتعاب وكلف الخصام لهذا الطور وحمل المصاريف القانونية عليها واعفاء الطاعنين من الخطية وارجاع مالها المؤمن اليهما

وبعد الاطلاع على مستندات التعقيب المبلغة للمعقب ضدهما

وعلى نسخة الحكم المطعون فيه وعلى بقية الوثائق الواجب تقديمها حسب مقتضيات الفصل 185 من م م م ت

وبعد الاطلاع على مذكرة الرد على تلك المستندات المقدمة من الاستاذ (ط.ب) نيابة عن المعقب ضدهما والرامية الى طلب رفض مطلب التعقيب أصلا

وبعد الاطلاع على ملحوظات النيابة العمومية لدى هذه المحكمة والرامية الى طلب قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه أصلا والحجز

وبعد الاطلاع على اوراق القضية والمفاوضة بحجرة الشورى صرح بما يلي :

من حيث الشكل :

حيث كان مطلب التعقيب مستوفيا جميع اوضاعه وصيغه القانونية مما يتجه معه قبوله من هذه الناحية

من حيث الاصل :

حيث تفيد وقائع القضية كيفما اوردها الحكم المنتقد والاوراق التي انبنى عليها قيام المدعين في الأصل (المعقب ضدهما حاليا) لدى المحكمة الابتدائية بسوسة عارضين بواسطة نائبهما انه بتاريخ 2013/4/2 تعرض مورثهما (و.ق) لحادث مرور قاتل تمثل في اصطدام السيارة التي كان يركبها صحبة ثلاثة اشخاص اخرين بجدار على يمين الطريق حسب اتجاه السيارة وتذلك بمفترق شارع البيئة والطريق الوطنية رقم 1 (م-ع-م) التابعة لمعتمدية (م.س) هذا وان السيارة المذكورة معدّة للكراء نوع فيات ذات الرقم المنجمي *****5 على ملك شركة م ****** لكراء السيارات مؤمنة لدى المطلوبة حسب البوليسية عدد8/*******2012 والسارية المفعول في تاريخ الحادث وقد ادى الحادث الى اصابة مورث المدعين بأضرار بدنية بليغة نجم عنها وفاته بتاريخ 2013/4/2 وأحاط بارثه والده (م) ووالدته (و) ويحق لهما مطالبة المطلوبة بجبر الأضرار الحاصلة لهما وطلبا تأسيسا على ما تقدم وعملا باحكام الفصول 126 و146 و147 و121 من مجلة التأمين اعتبار سابق الوسيلة المؤمنة لدى المطلوبة متحملا بكامل مسؤولية الحادث ولازام هذه الاخيرة بأن تدفع للمدعين المبالغ التالية :

1) بالنسبة للمدعي (م.ع) بوصفه والد الهالك:

- (7.161.620د) بعنوان غرامة الضرر المعنوي بعد الترفيع فيها بنسبة 15 بالمائة

- (895.202د) بعنوان مصاريف الدفن بعد الترفيع فيها بنسبة 15 بالمائة

2) بالنسبة للمدعية (و.ل) بوصفها والدة الهالك :

- 7.161.620د) بعنوان غرامة الضرر المعنوي بعد الترفيع فيها بنسبة 15 بالمائة

- (895.202د) بعنوان مصاريف الدفن بعد الترفيع فيها بنسبة 15 بالمائة

كالزام المطلوبة بأن تؤدي للمدعيين كافة المصاريف القانونية ومنها 600 دينار اتعاب تقاضي واجرة محاماة وحفظ سائر الحقوق الآجري

وبعد استيفاء الاجراءات القانونية اصدرت محكمة البداية حكمها عدد 53762 بتاريخ 2013/11/04 يقضي ابتدائيا بالزام المدعى عليها في شخص ممثلها القانوني بأن تؤدي لكل واحد من المدعيين (7.161.620د) لقاء ضررهما المعنوي ولهما معا : (778.437د) لقاء مصاريف الدفن وتغريمها لفائدتهما بمائتي دينار (200.000د) لقاء اتعاب التقاضي واجرة المحاماة وحمل المصاريف القانونية عليها ورفض الدعوى فيما زاد على ذلك مستندة في ذلك بخصوص رفضها التعويض عن الضرر الاقتصادي الى خلو الملف ما يفيد وجود كفالة فعلية و مسترسلة وان الهالك كان العائل والكافل الوحيد لوالديه المدعيين

فاستأنفته المدعيان في الأصل طالبين نقضه في خصوص غرامة الضرر الاقتصادي والقضاء مجددا لصالح الدعوى كتعديله في خصوص مصاريف الدفن واسنادها لكل واحد على حدة بعد الترفيع فيها بنسبة 15 بالمائة كإقراره فيما زاد على ذلك واحتياطيا وعند الاقتضاء التحرير شخصيا على المدعيين حول مدى استحقاقهم بغرامة الضرر الاقتصادي من عدمه أو إجراء بحث اجتماعي عند الاقتضاء وحفظ الحق في مناقشة الاعمال التحضيرية المأذون بها

وبعد الترافع اصدرت محكمة الدرجة الثانية قرارها المطعون فيه المضمن نصه اعلاه

فتعقبته المدعى عليها في الاصل بواسطة نائبها الذي طلب صلب مستندات طعنه نقضه مع الاحالة بناءا على ما يلي :

المطعـــــن الأول المستمد من مخالفة احكام الفصل 143 من مجلة التأمين

قولا بان الفصل 143 من م ت اشترط للتعويض عن الضرر الاقتصادي للأبوين وحق كفالة فعلية ومسترسلة هذا وقد اعتبرت محكمة الاستئناف ضمن حيثيات حكمها بإنفاق لوالدي الهالك المطالبة بالتعويض عن الضرر الاقتصادي باعتبار انه ثبت ان الهالك كان قائما بشؤون والديه الا انه وبخلاف ذلك فان ملف القضية جاء خاليا مما يفيد ثبوت الكفالة الفعلية والقانونية والمسترسلة وان الهالك كان العائل والكافل الوحيد لوالدته لا سيما وان المدعي والد الهالك مضمونا اجتماعيا باعتبار انه كان يعمل بشركة ومتحصل على تغطية اجتماعية من الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي ولم يقدم المعقب ضده ما يخالف ذلك مضيفا ان الادلاء بشهادة ادارية من عمدة المنطبقة لا يمكن ان يثبت بصفة قانونية كفالة الهالك لوالديه هذا فضلا على كونه ثبت من خلال التصريحات التي ادلى لها المعقب ضده لباحث البداية ان والد الهالك به 04 ابناء وبالتالي فان الهالك لا يعتبر الكافل الوحيد لوالديه

وعلى هذا الاساس يكون الحكم المطعون فيه قد أساء تطبيق مقتضيات الفصل 143 من م ت .

المطعـــــن الاني المستمد من ضعف التعليل ومخالفة احكام الفصل 123 من م م م ت و145 من م ت :

قولا بأنّ محكمة الاستئناف لم تبين أساس تقدير غرامة التعويض المحكوم بها لقاء الضرر الاقتصادي ولم تطبق بصفة سليمة منطوق الفصل 145 من م ت فيما يتعلق بقواعد التقدير واحتساب الغرامة المذكورة كما لم تجب على دفوعات منوبته واكتفت بالتنصيص بصفة مقتضية ومبهمة على ان الضرر الاقتصادي يحتسب بحسب اجرة الهالك وحقيقة الضرر اللاحق بمن هم في كفالته فكانت الغرامات المحكوم بها لفائدة المعقب ضدهما بعنوان ضررهما الاقتصادي غير منسجمة مع المقاييس التي حددها المشرع صلب احكام القانون عدد 86 لسنة 2005 فجاء الحكم المطعون فيه بذلك ضعيف التعليل ومسبقا تطبيق أحكام الفصلين 123 من م م م ت و145 من م ت .

وحيث وردا على ذلك لاحظ نائب المعقب ضدهما صلب مذكرته الكتابية ان مطاعن التعقيب باتت واهية بالنظر إلى ان محكمة الحكم المطعون قد أحسنت تطبيق القانون وعللت قضائها بمال أصل ثابت من اوراق الملف في نطاق مطلق اجتهادها في خصوص تبنيها لمبدأ تعويض الضرر الاقتصادي وكيفية احتسابه طبقا لمقتضيات الامر عدد 1871 لسنة 2007 المؤرخ في 2007/7/17 المتعلق بضبط جدول معاوضة الجرايات وكيفية احتساب رأس المال موضوع المعاوضة وطبقا لأحكام الفصل 121 من م ت التي تنص على امكانية الترفيع في الغرامات بنسبة 15 بالمائة وطلب رفض مطلب التعقيب أصلا.

المحكمـــــــــــة

عن المطعنين معا لاتحاد القول فيهما:

حيث من المسلم به فقها وقانونا ان تعليل الاحكام من الوجهتين الواقعية والقانونية ركن جوهري لسلامتها وصحتها فلا يعتبر الحكم قانونيا إلا اذا اشتمل على كافة عناصر القضية وادلتها وكان مجدبا عن الدفوع الجوهرية التي لها تأثير على وجه الفضل والرد عليها بصورة تمكن محكمة التعقيب من اجراء حقها في مراقبة سلامتها فضعف التعليل يحول دون مراقبة محكمة التعقيب لتطبيق القانون باعتبار ان هذا الصور يمنع من معرفة ما اذا كانت القاعدة المطبقة في الدعوى هي التي يجب تطبيقها وما اذا كان القاضي المطروح عليه النزاع قد اقام حكمه على أسباب واقعية وقانونية منتجة ام انه ترك المسألة الجوهرية من النزاع بدون حل هاضما بذلك حق الدفاع وحيث دفعت المعقبة أمام محكمة الحكم المطعون فيه بانتفاء ثبوت كفالة الهالك لوالديه (المدعيين في الأصل) واقعا وقانونا ويكون تصريحات والسيد الهالك لدى باحث البداية تؤكد بانه يعمل بشركة وله دخل قار

وهو ما يتعرض وادعائه بكونه كان في كفالة الهالك كما انه له أبناء آخرين ولا يعتبر بالتالي الهالك الكافل الوحيد لوالديه

وحيث انه وبالرغم من اثارة هذا الدفع الجوهرية لديها الا ان محكمة الحكم المطعون فيه لم يجب عنه واكتفت بتعليل منهم ومقتضب ودون ان تبين اساس وكيفية احتساب مبلغ التعويض بعنوان الضرر الاقتصادي المحكوم به لفائدة المعقب ضدهما وهو ما يجعل قرارها مشوبا بضعف التعليل وهضم لحقوق الدفاع الناتج عن عدم الرد على الدفوع الجوهرية وتعيين لذلك قبول الطعن ونقض القرار المطعون فيه في خصوص الفرع المتعلق بالضرر الاقتصادي .

ولهـــــذه الأسبـــاب

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا وأصلا ونقض القرار المطعون فيه جزئيا في خصوص الفرع المتعلق بالتعويض من الضرر الاقتصادي وإحالة القضية على محكمة الاستئناف بسوسة لإعادة النظر فيها من جديد بهيئة أخرى وإعفاء الطاعنة من الخطية وإرجاع معلومها المؤمن إليها كإرجاع المال المؤمن بموجب وقف التنفيذ لمن أمّنه في حدود ما تسلط عليه النقض .

وصدر هذا القرار بحجرة الشورى يوم الخميس 07 جانفي 2016 عن الإدارة المدنية الرابعة المتألفة من رئيسها السيد (م.ك) وعضوية المستشارين السيدتين (ش.ص) و(ن.م) بمحضر المدير العام السيدة (ل.ع) وبمساعدة كاتبة الجلسة السيدة (ك.غ) .

وحـــــرر في تاريخـــــه